قرار لمجلس المنافسة عدد 208/ق/2025 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) المتعلق بالطلب المقدم من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و «جهة الدار البيضاء - سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و «شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ) والرامي إلى الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، وذلك قصد إحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش.م.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2025/ع.ت.إ/201 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1447 (4 ديسمبر 2025) والمتعلق بإحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش.م.» من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و «جهة الدار البيضاء - سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و «شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ) ؛

وعلى طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 440/2025، بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025)، والتي تنص على أنه: «وفي حالة الضرورة الخاصة المعللة بشكل قانوني، يمكن للأطراف التي قامت بالتبليغ تقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على استثناء يسمح لها بالإنجاز الفعلي لمجموع عملية التركيز أو جزء منها دون انتظار قرار الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ودون الإخلال به»، والمقدم من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و «جهة الدار البيضاء - سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و «شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ) ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/224 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025)، والقاضي بتعيين السيدة كوثر الادريسي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعياد ومقررة الموضوع لطلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والمقدم من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و «جهة الدار البيضاء - سطات» و « الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و «شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ)، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية شراكة مبرمة من قِبل الأطراف المعنية ومجموعة من القطاعات الوزارية و المؤسسات العمومية بتاريخ 28 فبراير 2025، تحدد شروط إحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش.م.» من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و «جهة الدار البيضاء - سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و «شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ)، حيث ستمتلك كل واحدة منها على التوالي حصة 44% و 16% و 24% و 13% و 3% من رأسمال المنشأة المشتركة المحدثة وحقوق التصويت المرتبطة به. كما ستتولى كل منها، وفقا لمشروع اتفاق المساهمين، المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة من خلال ممارستهما لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

1 - عدم وجود روابط بنيوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛

2 - أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛

3 - أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و «جهة الدار البيضاء - سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و «شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ) هي منشآت مستقلة، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنيوية بين الأطراف المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن مشروع اتفاق المساهمين ينص على تولي المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة من خلال ممارسة كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و «جهة الدار البيضاء - سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و «شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ) لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، وبالتالي فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه يعتبر مستوفا ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛

- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛

- أن تزاول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛

- ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على تصريحات الأطراف، فإن المنشأة المشتركة ستتوفر، بعد المراحل الأولى لنشأتها، على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية وكذا الاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن الأطراف المؤسسة من حيث التموين أو التسويق، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره و تتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهات المؤسسة :

- «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) : هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أُحدثت بموجب القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ. تتولى الوكالة مهام تنظيم وتدبير وتطوير الموانئ التجارية المفتوحة أمام الحركة التجارية الدولية ؛
- «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) : هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أُحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.63.225 بتاريخ 5 أغسطس 1963، ويتولى استغلال وتطوير وتحديث الشبكة الوطنية للسكك الحديدية ؛
- «جهة الدار البيضاء - سطات» : هي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام القانون التنظيمي رقم 111.14. وتُناط بها، داخل نطاقها الترابي، مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة من خلال تنظيمها وتنسيقها وتتبعها ؛
- «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) : هي مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة النقل واللوجيستيك، أحدثت بموجب القانون رقم 59.09، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 21 يوليو 2011، و هي مكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتنمية التنافسية اللوجستية ؛
- «شركة تهيئة زناتة ش.م» (SAZ) : هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي وهي شركة تابعة لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير، أُحدثت بموجب مرسوم وتم اختيارها بصفتها صاحب المشروع المكلف بتهيئة مدينة زناتة الجديدة.

- **المنشأة المشتركة** : شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش م.» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويهدف نشاطها إلى تطوير وتهيئة وتسويق وتدبير منصة لوجستية وصناعية متكاملة تقع في منطقة زناتة.

وحيث إن العملية، التي ترمي الأطراف من خلالها الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تنص على أنه : «وفي حالة الضرورة الخاصة المعللة بشكل قانوني، يمكن للأطراف التي قامت بالتبليغ تقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على استثناء يسمح لها بالإنجاز الفعلي لمجموع عملية التركيز أو جزء منها دون انتظار قرار الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر ودون الإخلال به» ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، فإن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون المذكور يندرج في إطار حالة الضرورة الخاصة والمعللة. بالنظر إلى أن صرف المنحة الحكومية برسم سنة 2025، والمخصصة لإنجاز الدراسات والأشغال خارج الموقع للمشروع، يظل مشروطا بإحداث الشركة المشتركة، مع العلم أن آخر أجل للتأشير على التزامات ملفات المنح، محدد في 18 ديسمبر 2025 ؛

وحيث إنه، في حال عدم إحداث الشركة المشتركة قبل هذا الأجل، فلن يكون من الممكن صرف المنحة إلا ابتداء من شهر أبريل 2026، وهو ما من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر على آجال إنجاز الأشغال خارج الموقع وكذا برنامج تنفيذ المشروع،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 440/2025، بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025)، والمقدم من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و «جهة الدار البيضاء - سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و «شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ) والرامي إلى إحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش.م.»، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بإحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش.م.» من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و «جهة الدار البيضاء - سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و «شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ).

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسيدين عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عبد العزيز الطالبي.

حسن أبو عبد المجيد.